جريمة السرقة عبر الوسائل الإلكترونية

(دراسة مقارنة)

م.م. نجوى نجم الدين جمال علي

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

إذا كانت الوسائل العلمية الحديثة قد تقدمت وكان الغرض من تقدمها هو نفع الإنسان وإصلاح حاله، إلا أن البعض يمكن له أن يقوم باستغلال هذه الوسائل استغلالاً خاطئاً بحيث يشكل فعله هذا جريمة، وكانت السرقة مقصورة على الأموال والممتلكات فحسب، لكن السرقة طالت أيضاً المعلومات الإلكترونية المخزونة في الأجهزة والمرسلة عبر الشبكات وان مجال الجرائم المرتكبة على الأموال عبر الشبكة الالكترونية جد واسع ولا يمكن حصره لأن الاختلاف في التكييف للوقائع لم يستقر فيه على رأي، خاصة أمام الفراغ القانوني الحاصل، ومن جهة أخرى أمام تزايد رقعة مجال هذه الجرائم وما يخلق يوميا من أساليب جديدة في الاحتيال والتخريب والاستحواذ على المال والأفكار،

فلا يسعني حصر كل أنواع الجرائم الواقعة على الأموال عبر الشبكة الالكترونية من مخدرات، تجارة الاسلحة، انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، غسيل الاموال، والتي عادة ما تأخذ شكل الجريمة المنظمة، لتبقى ضرورة صدور نصوص قانونية تحصر الأفعال والممارسات المجرمة.

وجدير بالذكر أن الجرائم الالكترونية قد تحولت إلى ظاهرة عالمية يصعب التحقق منها والحكم عليها، وأنه من الصعب التنبؤ بهذه الجرائم أو محاكمة مرتكبيها لعدم توفر أدلة مادية لها في كثير من الحالات أو شهود ضد مرتكبيها، وأن تقنيات الأنظمة المعلوماتية في تطور كبير ومستمر وأن تلك الجرائم ترتكب من قبل الباحثين عن الثراء أو السلطة أو من مؤسسات تبحث عن معلومات وأخبار أو من حكومات تتقصى المعلومات الاقتصادية أو العسكرية، أو من عصابات الجريمة المنظمة. والتحديات التي تواجه الجريمة الإلكترونية يمكن رصدها من خلال ما نطرحه من حلول لتجاوزها.

ومن اجل ذلك يجب الوقوف عند هذه الظاهرة الجديدة لبيان معانيها واعطائها تعريفا دقيقا، فيحتاج بذلك لتوضيح سبل ارتكاب جرائم السرقة الالكترونية وطرق مكافحتها، امام النقص الرهيب في المعلومات المتعلقة بالموضوع خاصة عند رجال القانون وطلبته وهي صعوبة اخرى، تنبثق منها مجموعة المشكلات القانونية التي يطرحها

الموضوع وهي: ماهي جرائم السرقة الالكترونية؟ وهل هي بحاجة لوجود قانون خاص بها؟ وما هي سبل مكافحتها؟ وما الصعوبات التي قد تعرقل اجراءات متابعتها؟

أولاً: أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة، ذلك أن هذه الجرائم حالياً تنوعت أساليب ارتكابها وتزايدت مخاطرها وحجم الخسائر الناجمة عنها، والذي حمل في ثناياها نمطاً مستحدثاً من الإجرام ينصرف إلى الحاسب الآلي بمكوناته المادية والمعنوية، ولهذا أصبح لا يكفي أن يكون الباحث متخصصا في القانون، بل يتعين عليه أن يكون ملما بالجوانب الفنية للحاسب الآلي والإنترنت ليتمكن من إيجاد الحلول للتحديات والمشاكل القانونية التي تثيرها شبكة الاتصال والمعلومات وجرائمها الإلكترونية.

وإن تسارع إيقاع التقدم التكنولوجي والتقني الهائل، وظهور الفضاء الإلكتروني ووسائل الاتصالات الحديثة كالفاكس والإنترنت وسائر صور الاتصال الإلكتروني عبر الأقمار الصناعية استغله مرتكبو الجرائم الإلكترونية في تنفيذ جرائمهم التي لم تعد تقتصر على إقليم دولة واحدة، بل تجاوزت حدود الدول، وهي جرائم مبتكرة ومستحدثة تمثل ضربا من ضروب الذكاء الإجرامي، استعصى إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية ، ومن حيث ما يرتبط بهشاشة نظام الملاحقة الإجرائية التي تبدو قاصرة على استيعاب هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة، سواء

على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية أم على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية، مما أوجب تطوير البنية التشريعية الجنائية الوطنية بشكل تعكس فيه الدقة الواجبة علي المستوى القانوني وسائر جوانب وأبعاد تلك التقنيات الجديدة، بما يضمن في الأحوال كافة احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من ناحية، ومبدأ الشرعية الإجرائية من ناحية أخرى، وتتكامل فيه في الدور والهدف مع المعاهدات الدولية .

ثانياً: إشكالية الدراسة

لعل من أهم الصعوبات التي تواجه الباحث في مجال الجريمة الالكترونية، هو حداثة هذا الموضوع نسبياً، إذ تعد نظم الحاسب الآلي على اختلاف مظاهرها، فضلاً عن أن شبكة المعلومات والاتصالات الدولية "الإنترنت" مجالا خصبا لنشاط الجماعات الإجرامية المنظمة، وهو مجال أخذ في الانتشار والتنامي، وبالتالي فإنه يمكن ارتكاب هذه الجرائم عبر الوطنية والدول والقارات باستخدام شبكات الاتصال ودون تحمل عناء الانتقال.

ونظرا لخصوصية هذه الجرائم فإن اثباتها يحيط به كثير من الصعاب، والتي تتمثل في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم، لأنها لا تترك أثرا خارجيا، فجرائم السرقة الالكترونية لا عنف فيها، وإنما هي أرقام وبيانات تتغير أو تمحى من السجلات المخزونة في ذاكرة الحاسبات الآلية والتي ليس لها أي أثر خارجي مرئي.

وايضاً فإن تصور النظرة القانونية التي تواجه هذه الدراسة، والتي تتمثل في صعوبة موضوعية تتعلق بنصوص قانونية غير قادرة على الإحاطة بكافة جوانب الظاهرة المعلوماتية والتي نحن بصددها، ومن ثم فإنه ينبغي علينا مواجهة هذه التحديات من خلال إصدار تشريعات وطنية تكفل تجريم هذه الأنشطة الإجرامية، وبالتالي فإن التشريعات المنشورة يتعين صياغتها على نحو يعكس خصوصية هذه الجرائم ويستوعب جوانبه التقنية المتعددة والمتجددة.

فضلاً عن عدم وجود قانون يجرم التقنيات الفنية الجديدة الناشئة عن استخدام الانترنت في ارتكاب الجرائم التقليدية أدى إلى اللجوء إلى التفسير، الأمر الذي أثار إشكاليات التكييف القانوني للفعل كما يثير مشكلة التمييز بين العمل التحضيري والبدء في تنفيذ الجريمة وغيرها، كما أن التعامل مع دليل هذا النمط من الجرائم فتح مجالا جديدا في الإثبات، فبعد أن كان مجال الإثبات ينحصر فقط في المستند الورقي أصبح الدليل الرقمي ينازعه في هذه المرتبة، ناهيك عن وجود بعض الصعوبات العملية في تطبيق الأفكار التقليدية والمستقرة بالقانون الجنائي كمبدأ الشرعية وسريان القانون من حيث الزمان والمكان واختصاص القضاء الوطني .

ثالثاً: منهجية الدراسة

سنتناول في هذا البحث دراسة لجريمة السرقة عبر الوسائل الالكترونية، مستندين في ذلك إلى عرض وتحليل النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 الذي عالج الموضوع ومقارنتها بالقانون المصري والفرنسي، مع الاستئناس في بعض الأحيان بمواقف بعض التشريعات الأخرى التي عالجت هذا الموضوع، والاشارة في بعض الأحيان إلى الاختلاف بين هذه القوانين حتى تحصل الفائدة. مدعماً هذا العرض بالتشريعات المحلية والدولية والقرارات القضائية.

رابعاً: هيكلية الدراسة

وحيثُ أن موضوع دراستنا متعلق بجرائم الاعتداء على المال المعلوماتي، وفي نطاق الإطار العام لهذه الدراسة فسوف نتناول دراسة هذه الجريمة من الناحية القانونية ولغرض الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، فقد اقتضت دراستنا أن نقسمه إلى مبحثين تسبقهما المقدمة، لأتناول في المبحث الأول بيان مفهوم السرقة الإلكترونية وذكر خصائصها، ثمّ أحاول في المبحث الثاني بيان أركانها واظهار سبل مكافحتها بالتطرق للقانون الوطني والاتفاقيات الدولية في هذا المجال، مع ابراز الاجراءات الكفيلة بقمعها.

المبحث الأول

التعريف بالسرقة الالكترونية

للوقوف على ماهية السرقة يتطلب بيان موضوعها وبيان أركانها، فالجريمة في نطاق المعلوماتية لها ذاتية خاصة، فقد يحدث الاعتداء على الكيان المنطقي كما قد يكون على الادوات المعلوماتية المادية مثل الأجهزة والشرائط والكابلات والدعامات الممغنطة، فالاعتداء هنا مادي، فهل يمكن الاعتداء بسرقة البيانات اللامادية الموجودة داخل الجهاز، والتي يمكن بالطرق الفنية سرقتها بما يعرض مالكها سواء كان شخص أو شركة لأضرار مادية أو أدبية؟

وقد نظن أن السرقة مقصورة على الأموال والممتلكات فقط، لكن السرقة طالت أيضاً المعلومات الإلكترونية المخزونة في الأجهزة والمرسلة عبر الشبكات، وتفتح الثورة المعلوماتية مجالا جديدا لخلق أدوات جديدة في التعامل فبعد أن كان مجال الإثبات في الجرائم عبارة عن مستندات مادية وورقية أصبحت معظم المستندات المالية عبارة عن تسجيلات وشرائط وأسطوانات، بل الأكثر خطورة من ذلك أصبحت عبارة عن قيمة مالية للمعلومات المسجلة على هذه الأوساط [1].

(1) د. آندي حجازي، هل يمكن تجنب السرقات الإلكترونية؟ ني دراسة على الموقع الالكتروني : http://www.alwaei.com/site/index.php?clD=109 ،2016/12/22 تاريخ الزيارة

وعملية السرقة الإلكترونية كالاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي والبنوك، وفيها يتم نسخ البيانات الإلكترونية لبطاقة الصراف الآلي ومن ثم استخدامها لصرف أموال من حساب الضحية. إنشاء صفحة انترنت مماثلة جدا لموقع احد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة لتطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقته، رسائل البريد الواردة من مصادر مجهولة بخصوص طلب المساهمة في تحرير الأموال من الخارج مع الوعد بنسبة من المبلغ، أو تلك التي توهم صاحب البريد الإلكتروني بفوزه بإحدى الجوائز أو اليانصيب وتطالبه بموافاة الجهة برقم حسابه المصرفي[1].

ولغرض الاحاطة بالموضوع لابدّ لنا من التعرض إلى بيان مفهوم السرقة الالكترونية والطبيعة القانونية لها في المطلب الأول، وسنتناول في المطلب الثاني بيان خصائص جريمة السرقة الالكترونية.

(1) تركي بن عبد العزيز بن تركي آل سعود، السرقة الإلكترونية بين الحد والتعزير: (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية) رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011، على الموقع الالكتروني: URI: http://hdl.handle.net/123456789/51661

المطلب الأول

مفهوم السرقة الالكترونية

السرقة الإلكترونية هي جريمة ذات الطابع المادي، التي تتمثل في كل فعل أو سلوك غير مشروع مرتبط بأية وجهة أو بأي شكل بالحواسيب والشبكات الحاسوبية، يتسبب في تحميل أو إمكان تحميل المجني عليه خسارة، وحصول أو إمكان حصول مرتكبه على أي مكسب.. وغالبا ما تهدف هذه الجرائم إلى سرقة المعلومات الموجودة في الأجهزة الحاسوبية، أو تهدف على نحوٍ غير مباشر إلى الأشخاص والجهات المعنية بتلك المعلومات. وترتيباً على ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول بيان تعريف السرقة الالكترونية، وخصصنا الفرع الثاني لدراسة الطبيعة القانونية لجريمة السرقة الالكترونية.

الفرع الأول: تعريف السرقة الالكترونية

تعرف السرقة لغةً على أنها:- سَرَقَ منه الشيءَ يَسْرِقُ سَرَقاً، مُحرَّكةً، وككتِفٍ، وسَرَقَةً، مُحرَّكةً، وكفَرِحَةٍ، وسَرْقاً، بالفتحِ، واسْتَرَقَهُ: جاءَ مُسْتتِراً إلى حِرْزٍ، فأَخَذَ مالاً لِغَيْرِهِ،

والاسْمُ: السَّرْقَةُ، بالفتحِ، وكفَرِحَةٍ وكَتِفٍ[1]. وفي لسان العرب: اسْتَرَق السمْعَ أي استَرَق مُستخفِياً، ويقال هو يُسارِق النظَر إليه إذا اهْتَبَل غَفلتَه لينظر إليه ...وسَرِقَ الشيءُ سَرَقاً خَفِيَ[2].

أما تعريف السرقة اصطلاحاً: فهو لا يخرج عن التعريف اللغوي، ولهذا لم يزد جمهور الفقهاء في تعريفها عن التعريف اللغوي فقالوا هي مسارقة عين المالك أو من يقوم مقامه [3]، فنخلص من ذلك أن السرقة في اللغة هي: أخذ الشيء خفية.

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي للسرقة حيثُ عرفها بأنها: ((السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا...))[4]، كما عرفها المشرع المصري في المادة (311) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 على أنها: ((كل من اختلس منقولاً مملوك للغير فهو سارق))، وهذا النص يقابل نص المادة (382) من قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، أما المشرع الاردني فقد عرفها في المادة (1/399) على أنها ((أخذ مال الغير المنقول دون رضاه)).

(1) أبو طاهر مجد الدين محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987.

(2)جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1956.

(3)علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج10، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

(4) تنظر المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

ولم يتعرض معظم التشريعات الجنائية لتعريف الاختلاس في صدد جريمة السرقة، مما تطلب تدخل الفقه لتعريفه، وقد عرفه البعض بأنه ((نقل الشيء من حيازة المجني عليه، وهو الحائز الشرعي له إلى حيازة الجاني بغير علم المجني عليه أو على غير رضاءه))[1]. أو هو ((الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بمفهومها المادي والمعنوي بدون رضاء مالكه)) [2].

وفيما يخص السرقة الالكترونية فتعرف على أنها: ((قيام الجاني بنسخ أو إعادة أنتاج برامج وبيانات الحاسب لا يترتب عليه حرمان صاحبها منها وإن أدى سلوكه إلى التأثير في قيمة البرامج والبيانات من الناحية الاقتصادية))[3]، وبالتالي فإن مرتكب الفعل يصبح بإمكانه أن يتصرف بهذه البرامج والبيانات كأن يعيد إنتاجها وبذلك فإنه يكون قد جرد البيانات من قيمتها الاقتصادية التي تمثلها البيانات في الذمة المالية لمالكها الأصلي، وهذا يعني أن الجاني حتى لو لم يقم بالاستئثار بالبرامج والبيانات في حال قيامه بنسخها أو إعادة إنتاجها لا يعفيه من جريمة السرقة.

(1) د. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج1، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، 2005، ص162.

(2) محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص108.

(3) محمد علي أحمد، أحكام الحرز في حد السرقة ومدى انطباقه على بعض السرقات، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة يرموك، القاهرة،2014، على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة file:///C:/Users/user/Downloads/.pdf2016/11/15

كما تعرف على أنها: ((كل فعل أو امتناع من شانه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية))[1]، وبذلك يمكن إخضاعها للنصوص التقليدية أمام قصر القوانين التي تحمي المعلوماتية وتجرم كل ما يمكن أن يعد فعل غير مشروع يرتكب من خلال شبكة الانترنت ويلحق أضرار للغير سواء في شخصه أو ماله، تتناسب مع طبيعة وخصوصية هذه الجرائم. وخلاصة لما سبق يمكن تعريف السرقة الالكترونية على أنها كافة اشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب بواسطة الحاسب الآلي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة السرقة الالكترونية

تثير المعلومات والبيانات المتبادلة بين الحواسيب العديد من التساؤلات، فهل يمكن وصف هذه المعلومات بأنها أموال؟ وهل ينطبق عليها وصف المنقول؟ وهل تعتبر أموالاً مادية لو تمّ تحييزها في كيان مادي؟

إذا كان من المسلم به انعدام الكيان الملموس للمعلومات والبيانات، وحتى نوضح ما إذا كانت المعلومات والبيانات تعد أموالاً أم لا، وفقاً للمفهوم الدارج، نتطرق إلى تحليل الطبيعة القانونية للمال المعلوماتي محل السرقة، ومن تحليلنا لنص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي المار الذكر نستنتج أن محل السرقة يجب أن يكون مالاً منقولاً، علاوة على كونه مملوكاً للغير، وسنتكلم عن هذه الشروط الثلاثة الواحد تلو الآخر.

(1)محمد علي العريان، المصدر نفسه، ص110.

1- أن يكون محل السرقة مالاً

وفيما يتعلق بموضوع السرقة يجب أن يكون مالاً لكي يصبح محلاً للملكية والمال هو كل شيء يصلح محلاً للحيازة بحيث يمكن الانتفاع به على الوجه المشروع، والمعلومات التي هي موضوع البحث مثل البرامج أو المعلومات العلمية، فهي محلاً يمكن أن يتعاقد عليها، فهي أموالاً تصلح أن تكون محلاً للسرقة إذ أن للمعلومات قيمة تقدر بالثروات، وكل شيء له قيمة يكتسب صفة المال [1].

ومن الجدير بالذكر أنه ليس للمعلومة أي قوام مادي مستقل بذاته، إلا أنه يمكن وضعه في دعامة ما ومن ثُم فإن هذه الدعامة هي التي تكون قابلة للسرقة، فالمعلومات غير مادية ولكن عندما تكون منسوخة ومسجلة على دعامات مادية من شرائط واسطوانات فهي ذات طبيعة مادية وتصلح لأن تكون محلاً لجريمة السرقة، فالدعامة المادية التي تحتوي على معلومات قد تمّ طباعتها كنسخة أصلية لمرة واحدة وإعادة نسخها بطريقة غير مشروعة يمكن أن يتم بسهولة ويتوافر هنا عنصر الاختلاس وتصلح موضوعاً للسرقة بدخولها في حيازة الجاني [2].

(1) ينظر: د. الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بحث فقهي مقارن، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص107.
(2) ينظر: د. الشحات إبراهيم محمد منصور، مصدر سلبق، ص108.

2- أن يكون محل السرقة منقولاً

لا تقع السرقة إلا على المنقولات، أما العقارات فيحميها القانون بنصوص أخرى، ويشترط أن يكون المنقول له كيان ملموس أي أن يكون مادياً حتى تصلح محلاً للسرقة [1]. إذ يفترض في السرقة اختلاس الشيء بنزع حيازته من مالكه الأصلي وإدخاله إلى حيازة الجاني، وحتى يكون الشيء المادي محلاً للسرقة، فلا بدّ وأن يكون منقولاً، فالعقارات لا تصلح محلاً للسرقة، ولكن هنالك صوراً أخرى لحماية العقارات جنائياً[2].

وقد ذهب جانب من الفقه لاعتبار المعلومات والبيانات أموالاً معنوية وهي ليست منقولاً بالمفهوم الذي يتطلبه القانون المدني، لأنه يجب أن يكون المنقول من طبيعة مادية والمعلومات أو البيانات ليست كذلك. ومن الملاحظ أن الفقه الحديث أتجه للبحث عن معيار آخر غير المال المادي أو طبيعة الشيء ليكسر هذه القاعدة ويسبغ صفة المال على الشيء المعنوي وفقاً لمعيار القيمة الاقتصادية للشيء، فيعد الشيء مالاً بالنظر لقيمته الاقتصادية، وبالتالي يمكن إسباغ صفة المال على المكونات المادية المتمثلة في البيانات والمعلومات[3].

(1) تنظر: د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، (د، ت)، ص160.

(2) ينظر:د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص440.

(3) تنظر: حنان ريحان مبارك المضحكى، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص151.

3- أن يكون الشيء محل السرقة مملوكاً للغير

بالإضافة إلى ما سبق بيانه، يتطلب المشرع العراقي لانطباق وصف السرقة على فعل اختلاس المعلومات بدون رضاء صاحبها، أن تكون هذه المعلومات أو البيانات محل الفعل مملوكة للغير. ويترتب على ذلك أنّ البيانات والمعلومات الشائعة غير المملوكة لأحد، إذا ما تمّ الاستيلاء عليها فإنها تصبح مملوكة ملكية مكتسبة ولا تخضع لذات الوصف، وبالتالي يعتبر فعله تصرف المالك في ملكه[1].

المطلب الثاني

خصائص جريمة السرقة الالكترونية

تعد الجرائم التي ترتكب من خلال شبكة الانترنت، جرائم ذات خصائص مميزة لا تتوافر في الجرائـــم التقليدية، سواء من حيث أسلوب وطرق ارتكابها، او شخص مرتكبها، وتعددت هذه الخصائص والمميزات، ومهما توسع أو ضاق مجال المميزات التي تّم حصرها، فالأكيد هو تميز جرائم الانترنت بسمات تكاد تخلو منها الجرائم التقليدية، وأهم هذه السمات هي[2]:-

(1) ينظر: محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص147.

(2) دراسة عن الجريمة الالكترونية على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة 2016/10/9 https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8

1- **الحاسب الآلي هو أداة ارتكابها:** فلا يمكن ارتكاب أي جريمة على شبكة الانترنت من دون جهاز الكمبيوتر وسيلة ارتكابها، وهذا ما يميزها عن باقي الجرائم، وترتكب عبر شبكة الانترنت، فتعد شبكة الانترنت انها حلقة الوصل بين كافة الأهداف المحتملة لتلك الجرائم، كالبنوك، الشركات وغيرها[1].

2- **خفاء الجريمة:** تتسم الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت بانها خفية ومستترة في اغلبها، لان الضحية لا يلاحظها، رغم انها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة، فلا ينتبه لها، الا بعد وقت من وقوعها، بسبب تعامل الجاني مع نبضات الكترونية غير مرئية، ولان الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من اخفاء جريمته بدقة، مثلا عند ارسال الفيروسات المدمرة، وسرقة الاموال والبيانات الخاصة او اتلافها، والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم، ثم قيامه بدس بعض البرامج و تغذيتها ببعض البيانات التي تؤدي الى عدم شعور المجني عليه بوقوعه ضحية للجاني[2].

3- **سرعة التطور في ارتكاب الجريمة:** ان التطور السريع الذي تعرفه التكنولوجيا كان له الانعكاس الواضح على الجرائم الناشئة عن الانترنت وذلك لأن أساليب ارتكابها في

(1) ينظر: منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص56.

(2) ينظر: حسام الدين عفانة، السرقة الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة اليرموك، الاردن، 2010، ص64.

تطور مستمر والمجرمون في مختلف انحاء العالم يستفيدون من الشبكة في تبادل الافكار والخبرات الاجرامية فيما بينهم[1].

4- **أقل عنفاً في التنفيذ:** لا تتطلب جرائم الانترنت عنفا لتنفيذها، فهي تنفذ باقل جهد ممكن وتعتمد على الخبرة في المجال المعلوماتي بشكل اساسي عكس الجرائم التقليدية التي كثيرا ما تتطلب العنف[2].

5- **عابرة للحدود:** نظراً لارتباط المجتمع الدولي إلكترونياً، مما أدى إلى أن تكون ساحة المجتمع الدولي بكافة دوله ومجتمعاته مكاناً لارتكاب الجريمة، وأطلق على شبكة الانترنت انها الإمبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس، مما جعل من الجرائم المرتكبة من خلالها لا تخضع لنطاق إقليمي محدد، فترتكب الجريمة في بلد وتمر ببلد وتتحقق نتيجتها في اكثر من بلد في ثواني قليلة، مما استدعى أن تكون القوانين ذات صبغة عالمية [3].

6- **امتناع المجنى عليهم عن التبليغ:** من الملاحظ عند وقوع الجريمة بواسطة الانترنت نجد ان بعض المجني عليهم يمتنعون عن ابلاغ السلطات المختصة خشية على السمعة والمكانة ، وعدم اهتزاز الثقة في كفاءته خاصة اذا كان كيان او هيئة معينة وقد

(1)ينظر: منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي، مصدر سابق، ص57.

(2) د. سليم عبدالله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص298.

(3) ينظر: د. عبد العال الديربي و محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص56.

اقترح بأن تفرض النصوص المتعلقة بجرائم الحاسوب التزاما على عاتق موظفي الجهة المجني عليها، بالإبلاغ عما يقع عليها من جرائم متى وصل الى علمهم ذلك مع تقرير جزاء في حالة اخلالهم بهذا الالتزام[1].

7- **سرعة غياب الدليل وصعوبة اثباته:** لا تخلف جرائم الحاسب آثاراً فهي تنصب على البيانات والمعلومات ولذا لا تترك أثراً، وإن المعلومات التي يحملها الانترنت تكون في شكل رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة ولا تقرأ الا بواسطة الحاسب الالي، وهو ما يجعل الدليل الكتابي او المقروء أمر يصعب بقاءه او اثباته مما يتطلب وجود مختصين للبحث وتفحص موقع الجريمة وهو ما يتعارض مع قلة الخبرة لدى اجهزتنا الامنية القضائية[2].

8- **توفر وسائل تقنية تعرقل الوصول للدليل:** فالمجرم في جرائم الانترنت يمنع الوصول للدليل بشتى الوسائل فيقوم بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول الى الدليل وقد يلجا لتشفير التعليمات لمنع إيجاد أي دليل يدنيه[3].

(1) دراسة وبحث مفصل حول الجرائم المعلوماتية على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة 2016/11/11 http://www.mohamah.net/answer/18940

(2) د. سليم عبدالله الجبوري، مصدر سابق، ص299.

(3) ينظر: محمد علي سالم و حسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم السياسية، المجلد 14، العدد 2، 2007، ص92.

9- **سهولة إتلاف وتدمير الدليل المادي:** يسهل محو الدليل من شاشة الكمبيوتر في زمن قياسي باستعمال البرامج المخصصة لذلك دون أن تترك أثراً فهي مجرد أرقام تتغير في السجلات، وتفتقر إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات مثلاً [1].

10- **نقص الخبرة لدى الأجهزة الامنية والقضائية:** نظراً لما تتطلبه هذه الجرائم من تقنية لارتكابها، فهي تتطلبه لاكتشافها والبحث عنها، وتستلزم أسلوب خاص في التحقيق والتعامل، الأمر الذي لم يتحقق في الجهات الأمينة والقضائية لدينا، نظرا لنقص المعارف التقنية وهو ما يتطلب تخصص في التقنية لتحصين الجهاز الأمني والقضائي ضد الظاهرة[2].

11- **عدم كفاية القوانين السارية:** إن النصوص القانونية التقليدية لم تعد تتماشى مع ظاهرة جرائم الانترنت، خاصة مع ما تعرفه من تطور سريع، مما يتطلب تدخل المشرع لسن قوانين حديثة لمواجهة هذه الجرائم، محافظة على مبدأ الشرعية الجنائية، مع تعزيز التعاون بين الجهات القانونية والخبراء المتخصصين في المعلوماتية زيادة على التعاون الدولي لمكافحتها[3].

(1) نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الاثبات الجنائي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص130.

(2) ينظر: عبدالصبور عبد القوي علي مصري، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص51.

(3) د. سليم عبدالله الجبوري، المصدر نفسه، ص305.

المبحث الثاني

أركان جريمة السرقة الالكترونية وسبل مكافحتها

لتحقق جريمة السرقة يجب توفر ركن الاختلاس لشيء، والذى يكون مملوك للغير طبقاً لنص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي، والمادة 2/311 من قانون العقوبات الفرنسي والتي يقابلها المادة (350) من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 لسنة 1966 المعدل، لكن هذا النص يشترط ان يقع الفعل على الشيء والتي يقابلها في القانون المصري والاردني لفظ المال المنقول وان كانت القواعد العامة لا تدخل الاموال المعنوية ضمن هذه الاشياء، الا انه ما دام يمكن تأطير هذه الاموال المعنوية ووضعها في حيز يمكن الاستئثار به، وتبديل حيازته فانه يمكن القول انه ينطبق عليها وصف المال ويتوسع مفهوم الاختلاس ليشملها، الذي برز في شأنه اتجاه اخذ بالاعتبار الاشياء غير الملموسة بالمعنى التقليدي، فيما يخص بعض القوى كالكهرباء التي تصلح ان تكون محلا للسرقة، ويؤكد هذا القول ان البيانات او المعلومات تأخذ شكل نبضات الكترونية تمثل رقم الصفر وواحد فهي تشبه التيار الكهربائي وبالتالي فالبرنامج في الكمبيوتر يشغل حيزا ماديا يمكن قياسه بمقياس معين (البايت، الكيلوبايت، الميجابايت)[1].

(1) ينظر: حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع ودار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص217.

المطلب الأول

اركان جريمة السرقة الالكترونية

من المستقر عليه ان اركان الجريمة تنقسم إلى أركان عامة وأركان خاصة أو مفترضة، وإن الأولى هي التي تتواجد في كل جريمة أياً كان نوعها، والثانية هي المطلوب توافرها في كل جريمة موصوفة تضاف إلى أركانها العامة لتضفي لها اسماً قانونياً يميزها عن الجرائم الأخرى، وقد أختلف الفقهاء في تحديد الأركان العامة للجريمة، وذهبوا في ذلك مذاهب شتى[1]. ونحن نتفق مع من ذهب إلى أن للجريمة ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي، ونتفق مع حجتهم التي ترى ان الركن الشرعي هو خالق الجريمة، وعليه لا يمكن أن يكون الخالق عنصراً في المخلوق[2].

ويتضح لنا إن الجريمة موضوع بحثنا هي من الجرائم التي تتطلب لقيامها كُلاً من الركن المادي والمعنوي من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين: نبحث في أولها الركن المادي لجريمة السرقة الالكترونية، والفرع الثاني الركن المعنوي لجريمة السرقة الالكترونية.

(1) ينظر: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص149-150.

(2) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1983، ص37. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص255.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة السرقة الالكترونية

من المشكلات العلمية التي تثيرها هذه الجريمة هي طبيعة الركن المادي، ذلك أن مناط التجريم المعروف ان الركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي نصّ القانون على تجريمه، وقد عرفته المادة (28) من قانون العقوبات العراقي بأنه: (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون).

وتتحقق سرقة المعلومات باعتبارها مال مملوك للغير واختلاس بدون رضا صاحبها بحيث اخرجت من حيازته الى حيازة الجاني، وتكييف واقعة اخذ المعلومات باستنساخها عبر شبكة الانترنت أو تخريب النسخة الاصلية لحرمان صاحبها منها كجريمة سرقة وذلك لان الجاني باستيلائه على المعلومات المخزنة في الجهاز واتلاف الاصل يؤدي الى تحقيق فعل الاختلاس بتبديل الحيازة فالمعلومات قد اخرجت من حيازة مالكها ووضعت تحت السلطة الفعلية للجاني، وكل ذلك يتوقف على توفر القصد الجنائي باعتباره يشكل الركن المعنوي للجريمة، والذي يتمثل في القصد الجنائي العام بانصراف ارادة الجاني الى ارتكاب العناصر المكونة للجريمة مع علمه بذلك والقصد الجنائي الخاص بتوفر نية التملك للمعلومات محل الاعتداء، ويمكن استخلاصه من مجرد الدخول غير المشروع للنظام خاصة بتجاوز أنظمة الحماية[1].

(1) تنظر: حنان ريحان مبارك المضحكى، مصدر سابق، ص166.

وإن الصورة الغالبة لتحقيق غاية المجرم المعلوماتي في نطاق الشبكة تتمثل في فعل الدخول غير المشروع الى النظام المعلوماتي أو البقاء فيه بدون إذن، ومن ثم قيام الجاني بارتكاب فعله الذي قد يكون مجرم فيشكل احد أنواع جرائم الانترنت، أو لا يكون كذلك، وتنصب هذه الجرائم على المعلومة، باعتبارها العنصر الأساسي المكون للبرامج والبيانات والمعلومات الموجودة بالحاسب الآلي، ويشترط أن تكون المعلومة خاصة قاصرة على فرد أو افراد دون غيرهم، تبلغ حد من الأهمية به يستأثرون بها و تشكل لديهم عامل مهم، في أدائهم يميزهم عن غيرهم ،وتحمل ابتكاراً أو إضافة يكونوا هم مصدرها.

ومن الجدير بالذكر إن المعلومات وإن كانت تثير اشكالاً يتمثل في مدى اعتبارها من الأموال التي يمكن سرقتها، إلا أنه من المسلم فيه أن هذه المعلومات ابتداءً يمكن أن تترجم إلى قيم مالية نظراً لقابليتها للاستغلال مقارنةً بالبرامج التي هي نوع من الابداع الذهني والفكري وبما أن البرامج عبارة عن أسلوب ينظم العمل والمعالجة، فإن استخدام هذا الأسلوب بصورة غير مصرح بها من قبل الآخرين يشكل اعتداء على حقوق الاستغلال المالي [1].

وترتكب سرقة المال المعلوماتي في أشكال عدة منها:

(1) ينظر: محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص95.

1- **الالتقاط غير المشروع للبيانات:** يتم التقاط المعلومات بشكل غير مشروع من خلال الشبكة بإحدى الطرق التالية:

أ- **أسلوب التجسس المعلوماتي:** يقوم قراصنة الانترنت باستخدام البرامج التي تتيح لهم الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالمتعاملين على شبكة الانترنت، وتختلف خطورة التجسس بخطورة وقيمة المعلومة: سياسية، تجارية، عسكرية...، ويعتمد القراصنة على تعقب وقرصنة كلمات المرور، كذلك اعتراض البريد الكتروني الذي يتضمن بيانات متعلقة بأرقام حساب أو بطاقات ائتمان واستعملاها في تحويلات الكترونية للأموال[1].

ب- **اسلوب الخداع:** يعتمده قراصنة الانترنت بإنشاء مواقع وهمية مشابهة للمواقع الاصلية للشركات و المؤسسات التجارية المتعاملة بالتسويق عبر الانترنت ومواقع الويب webوالتي تستغلها لاستقبال المعاملات التجارية والمالية الخاصة والسرية كالبيانات المتعلقة ببطاقة الدفع الالكتروني، ويقبل هذا الاسلوب وصف الاحتيال اكثر من أي وصف اخر، فيوهم المستخدم للشبكة بوجود مشروع (كاذب) من خلال الموقع الوهمي بغرض الحصول على البيانات والمعلومات واستغلالها بصورة غير مشروعة كالتعاقد والتحويل الالكترونيين للأرصدة خاصة في مجال بطاقات

(1) بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص128.

الاتمان[1].

ج- **تقنية تفجير الموقع المستهدف:** ويتم بضخ كميات كبيرة من الرسائل الالكترونية من جهاز حاسب الجاني نحو الجهاز المستهدف عبر الشبكة ، بقصد الضغط على السعة التخزينية ، بملاها بالرسائل الالكترونية المرسلة، وفي النهاية تفجير الموقع العامل على الشبكة لتتشتت المعلومات التي يستحوذ عليها الجاني او يمكن له التجول في النظام بسهولة والتقاط ما يروق له من معلومات وبيانات الغير.

2- **سرقة منفعة الحاسب الالي:** يقصد بسرقة منفعة الحاسب الالي، استخدامه لأغراض شخصية او تجارية بدون علم مالكه او حائزه القانوني، والصورة الغالبة هنا لا تهدف الى تحقيق غرض اجرامي بل قد يلجا اليها على سبيل المثال لتحرير بطاقات مخصصة لأعمال الخير او نسخ العاب الفيديو للاستعمال الشخصي، وتتم سرقة منفعة الحاسب الالي، بالاستخدام غير المشروع لأنظمة المعلوماتية او سرقة الخدمة المعلوماتية، فهي تقتصر على وقت وجهد الالة دون نية اختلاس البيانات والمعلومات وهي تشبه فعل استعمال اشياء الغير بدون وجه حق المجرمة في بعض التشريعات منها المادة (453) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل، والمادة (412) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 والمعدل بآخر قانون رقم (8)

(1)محمود أحمد عباينة، مصدر سابق، ص96.

لسنة 2011. وقد استبعد القضاء الفرنسي وصف السرقة في حالة منفعة الحاسب الالي إعمالا لمبدأ التفسير الضيق لنص القانوني[1].

3- **التحويل الالكتروني غير المشروع للأموال:** يتم ولوج مخترقي الشبكات إلى بيانات حساب الاخرين، من خلال الحصول على كلمة السر المدرجة في ملفات انظمة الكمبيوتر الخاصة بالمجني عليه، مما يسمح للجاني بالتوغل في النظام المعلوماتي وعادة ما يكون هؤلاء من العاملين على ادخال البيانات في ذاكرة الجهاز او من قبل المتواجدين على

(1) ففي حكم صادر عن محكمة جنح Lille في قضية تتخلص وقائعها في قيام اثنين من المختلسين اللذان كان لهما شغف بالمعلوماتية قاما بانتحال اسم شركة وانشاء خط بريدي في النظام المعلوماتي الخاص بشركة (cafés grandes mère) عن طريق حاسب الي وجهاز إرسال معلوماتي مرئي، فتمكن من توفير قدر كبير من النفقات التليفونية، وتحميل الشركة المدعية تكلفة تشغيله وقد قام قاضي التحقيق بإحالتهما على أساس جنحة السرقة باعتبارهما استعملا بدون وجه حق حاسب الي خاص بالغير، وقضت محكمة الجنح ببراءة المتهمين كونه لم يوجد استيلاء مادي على الحاسب الالي بالمعنى الوارد في قانون العقوبات وانما ما حصل هو استخدام جهاز الاعلام الالي عن بعد باستخدام شبكة الانترنت، وبدون اذن الشركة وهذا الاستعمال لم يعطل عمل الجهاز او يعرقل انتفاع زبائن الشركة. ونجد ان بعض الدول تعاقب في نصوصها الجنائية على استخدام ملكية الغير بدون وجه حق وسرقة الخدمات مثل الدانمارك ، فلنندا ، انجلترا، وهو ما يمكن تطبيقه على هذه الممارسات في انتظار وجود نصوص خاصة بها وامثلتها كثيرة من خلال استخدام كلمة مرور خاصة بمقهى الانترنت او باي شخص اخر، للدخول النظام شبكة الانترنت، واجراء اتصالات مختلفة ومطولة دون دفع الرسوم فاستفاد من خدمات الشبكة دون دفع المقابل. محمد أمين البشري: التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، بحث منشور عن الجرائم الالكترونية، تاريخ الزيارة 2017/1/6، وعلى الموقع الالكتروني:
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?

الشبكة اثناء عملية تبادل البيانات وتتم عملية التحويل الالكتروني للأموال عن طريق النصب أو الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الالكتروني عبر الانترنت[1].

وقبل ذلك يجب أن يتحقق شرط مفترض يتمثل في أن تكون البطاقة محل فعل الاختلاس في جريمة السرقة صالحة وسارية للاستخدام، وتظهر أهمية هذا الشرط بسبب إشكالية مدى انطباق وصف المال غلى البطاقة الائتمانية المنتهية الصلاحية، فهي ستكون منعدمة القيمة أو الفائدة للسارق[2]، فقد يكون البنك مصدر البطاقة قد الغاها اثناء مدة صلاحيتها بسبب سوء استخدامها من العميل الذي يتعين عليه إعادتها للبنك، والذي قد يمتنع عن ذلك ويستمر في استعمالها باستخدام بياناتها في تعاملاته عبر الشبكة، وهو ما يشكل جريمة النصب بمجرد ملا البيانات لإقناع الغير بوجود ائتمان وهمي، لان البطاقة قد خلعت عنها قيمتها كأداة ائتمان خاصة بتحقق تسليم البضاعة او السلع المشترات او تمكينه من الاستفادة من الخدمات[3].

(1) محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2004، ص229.

(2) تنظر: حنان ريحان مبارك المضحكى، مصدر سابق، ص145،

(3) وفي ذلك قضى الطعن رقم (790) لسنة 2001 الذي أصدرته المحكمة الجنائية في الكويت بأنه:- (من المقرر –في قضاء المحكمة- أن جريمة سرقة البطاقة الائتمانية تتحقق بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون، وكان من الممكن ان يسبب ضرراً للغير، لما كان ذلك وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم تدل على أن الطاعن تحصل على بطاقة السحب الآلي من السجلات ....).

وان مجال الجرائم المرتكبة على أموال عبر الشبكة جد واسع ولا يمكن حصره لأن الاختلاف في التكييف للوقائع لم يستقر فيه على رأي، خاصة أمام الفراغ القانوني الحاصل، ومن جهة أخرى أمام تزايد رقعة مجال هذه الجرائم وما يخلق يوميا من أساليب جديدة في الاحتيال والتخريب والاستحواذ على المال، فلا يسعني حصر كل أنواع الجرائم الواقعة على المال عبر الشبكة من تجارة المخدرات، تجارة الاسلحة، انتهاكات حقوق الملكية الفكرية الذي يعد لوحده موضوع الساعة ويتطلب بحث خاص به، وجريمة غسيل الاموال، والتي عادة ما تأخذ شكل الجريمة المنظمة، لتبقى ضرورة صدور نصوص قانونية تحصر الأفعال والممارسات اليومية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة السرقة الالكترونية

إذا كان الركن المادي لأي جريمة هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لتلك الجريمة كما ورد موصوفاً في نص التجريم، فإن الركن المعنوي لها هو الجانب النفسي للسلوك المكون لها، ونص التجريم هو الذي يحدد ذلك الجانب الصادر تلقائياً من نفس صاحبه[1]. وإن أساس مسؤولية الجاني التي ينبني عليها الركن المعنوي باعتباره أحد أركان الجريمة هو وجوب انصراف إرادته إلى ارتكابها وهو يعلم أن القانون حرمها، شرط أن تكون تلك الإرادة حرة ومختارة دون أي تأثير خارجي عليها، عندها يقال أن الجاني قد

(1) ينظر: د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص231.

أخطأ فاستحق العقاب على ما اقترف من ذنب[1]. ويعرف الركن المعنوي إنه القدر الذي يساهم فيه الجاني بارتكاب الجريمة ويستلزم مسؤوليته عند توافر شروط المسؤولية، وبأنه يقوم على الرابطة النفسية بين الجاني والركن المادي للجريمة، وهو الركيزة التي يستند إليها بناء الجريمة القانوني، وهذه الركيزة هي التي تحدد طبيعة البناء وشكله[2].

ويظهر الركن المعنوي في الجريمة العادية بشكل عام في صورة العمد فيطلق عليه القصد الجرمي، أو يظهر في صورة الخطأ فيسمى بالخطأ غير العمدي[3]. والأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء هو أن لا تكون كذلك، فالأولى هي الأكثر عدداً والأشد عقاباً، فالمشرع يهتم بمجابهتها ومعاقبة مرتكبيها في أحكام القانون أكثر من الذين لم يقصدوا مخالفة القانون، بل كانوا يعتقدون إنهم يخضعون لأحكامه ولكن اتخاذهم من الحذر والاحتياط دون ما ينبغي أدى إلى وقوع تلك الجرائم[4]، والقصد الجرمي قد عرفه البعض بأنه: ((أخطر صور الركن المعنوي للجريمة وفيه تتصرف إرادة الجاني إلى

(1) ينظر: د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص391–ص393.

(2) ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص294.

(3) ينظر: د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء، ط1، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، 1993، ص938.

(4) ينظر: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص10.

السلوك الاجرامي وإلى ما يترتب عليه من نتيجة جرمية))[1]. كما عرفه البعض ونحن نتفق معه بأنه اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الجرمية المترتبة على ذلك السلوك مع علمه بهما.

أما بالنسبة إلى جريمة السرقة الالكترونية فيجب أن تتجه ارادة الجاني الى فعل الدخول او البقاء وهو يعلم ان ليس له الحق في ذلك حتى لو كان بهدف الفضول واثبات القدرة على المهارة وتبدو نيه الغش من خلال الاسلوب الذي تمّ به الدخول من خرق الجهاز الرقابي الذي يحمي النظام، وبالنسبة للبقاء فيستنتج من العمليات التي تمّت داخل النظام[2].

وجدير بالذكر ان غالبية التشريعات قد فرقت بين فعل الدخول والبقاء ، فقد يكون فعل البقاء نتيجة دخول مشروع، بينما الدخول هو فعل غير مشروع، ويعد من الجرائم المؤقتة والشكلية التي تكتمل بمجرد تحقيق السلوك الاجرامي دون تطلب ركن مادي للجريمة، في حين يعتبر البقاء من الجرائم المستمرة فمجرد التواجد المعنوي للجاني داخل نظام للمعالجة الالية للمعلومات لوقت ما تحقق الجريمة. وعليه تتحقق الجريمة متى كان الدخول او البقاء مسموح ومشروع ولكن تجاوز الفاعل الوقت المحدد والمسموح به او

(1) سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة المصطلحات القانون الجنائي، ج1، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002، ص83.

(2)ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 1998، ص269.

الغرض المصرح له بالدخول خلافا لإرادة صاحب الشأن المسيطر على النظام، وينتفي القصد الجنائي إذا دخل المستخدم الى النظام بطريق الخطأ، لان ذلك يعد جهلا بالوقائع ولكن يسال جنائيا اذا دخل بطريق الخطأ الى نظام معلوماتي، وظل متجولا فيه مع علمه بذلك[1].

المطلب الثاني

الحلول التشريعية في مكافحة جرائم السرقة الالكترونية

من المؤكد أن جريمة السرقة الالكترونية ما زال ممتداً ومزدهراً، نظراً للتوسع في استخدامات الحاسب والانترنت ودخول عالم التجارة الالكترونية والاتصال عن بعد واحتمال ظهور أنماط جديدة للإجرام.

ولا تشمل النصوص الجنائية في غالبية الدول الاستخدام غير المشروع لخدمات الحاسب الآلي، ولكن هنالك نصوص جنائية خاصة في بعض الدول تعاقب على استخدام ملكية الغير بدون وجه حق وسرقة الخدمات، وهي ما يمكن تطبيقها على الاستخدام غير المشروع للأنظمة المعلوماتية. وسنتناول في هذا المطلب دور التشريعات الجزائية في مكافحة جريمة السرقة الالكترونية وذلك من خلال عرض موقف بعض التشريعات، وكذلك

(1) محمد أمين البشري: التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 30، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1421هـ، تاريخ الزيارة 2017/1/6،
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=935

عبر التعرف على التعاون الدولي في مكافحة جرائم السرقة الالكترونية، وسيكون ذلك في فرعين متتاليين:-

الفرع الأول

دور التشريعات في مكافحة جريمة السرقة الالكترونية

على الرغم من انتشار استخدام الحاسبات الالكترونية في العراق ودخول شبكة الانترنت وانتشارها واعطاء الصلاحية للأفراد باستخدامها، إلا أن قانون العقوبات العراقي لم يبحث إساءة استخدامها، إذ أن النصوص الجنائية ليست كافية في توفير الحماية اللازمة في مواجهة استخدام الحاسبات الالكترونية وليس هناك قانون خاص بهذا الشأن[1]. إلا أن هنالك مشروع قانون للجرائم الالكترونية غير أنها لم يبت فيها نهائياً بحجة أنها بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتعمق، واذا نظرنا الى نص المادة (4) من مشروع قانون المعلوماتية في العراق التي تنص على ما يلي: يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (50000000) خمسين مليون دينار كل من أنشأ او أدار موقعا على شبكة المعلومات بقصد ارتكاب احدى الافعال الاتية: أولا. تنفيذ برامج او افكار مخالفة للنظام العام او

(1) ينظر: محمد عبدالكريم حسين الداوودي، المسؤولية الجنائية لمورد خدمة الانترنت، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص171.

الترويج لها أو تسهيل تنفيذها[1]. فضلاً عن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 والذي تضمن الكثير من البنود التي تهتم بالتوقيع الالكتروني مع خلوه من العقوبات الرادعة بحكم القانون الخاص.

أما على مستوى الدول العربية، فهناك قرار صادر عن مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية بشأن مشروع قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات كقانون نموذجي بموجب القرار رقم (229) لسنة 1996، وضع من خلالها القواعد الأساسية التي يتعين على التشريعات العربية الاستعانة به عند وضع قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية[2]، وبالرجوع إلى المذكرة التوضيحية لهذا القانون نجد أن الفصل التاسع نظمت الاحكام الخاصة بمعالجة المعلومات آلياً، حيثُ أشارت الفقرة الخامسة من المادة (464) إلى عقوبة الحبس أو الغرامة أو بإحداها من يرتكب جريمة سرقة المعلومات من نظام المعالجة الآلية، كما تسعى الدول العربية إلى إنشاء منظمة

(1) نستطيع ان نلاحظ ان العقوبة المحددة هي عقوبة شديدة جدا ولا تتناسب مع خطورة الافعال المجرمة خصوصا ان القانون لم يوضح المقصود بمصطلح النظام العام والآداب وهو مصطلح مرن ومطاط وممكن ان يتسع ليغطي اي فعل تعتقد الحكومة انه يمثل لا يصب في مصلحتها. عموما ان العقوبات المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون و المفروضة على مرتكبي جرائم المعلوماتية هي عقوبات مبالغ فيها. نقلاً عن موقع مؤسسة حرية الفكر والتعبير على الرابط الالكتروني: تاريخ الزيارة 2016/1/2

http://www.alnoor.se/article.asp?id=294922#sthash.xrOyYqVY.dpuf

(2) اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة بالقرار رقم 495 – د19 – 2003/10/8؛ ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم 417 – د 2004/21 .

عربية تهتم بالتنسيق في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية والتشجيع على قيام اتحادات عربية تهتم بالتصدي لتلك الجرائم وتفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهتها عن طريق نظام الأمن الوقائي[1].

أما في الجزائر فقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 2000/307 بشان وضع ضوابط وشروط وكيفية إقامة الخدمات الانترنت واستغلالها، وفي مصر قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004 بشان المعاملات الإلكترونية، القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالإمارات[2]. وفي دبي قانون رقم 2002/2 بشان المعاملات والتجارة الالكترونية، وفي البحرين مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2002 بشان المعاملات الالكترونية المعدل بالقانون رقم 13 / 2006 ف، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة قانون رقم 2006/2 بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وفي اليمن قانون رقم 40 / 2006 بشان أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية

(1) كما بدأ الإدراك بأهمية الموضوع يتزايد في بعض التشريعات العربية مثل التشريع التونسي الذي كان له فضل السبق بين الدول العربية في سن قانون خاص بالتجارة الإلكترونية وهو القانون رقم 83 لسنة 2000 الصادر في أغسطس سنة 2000 في شأن المبادلات والتجارة الالكترونية حيث تم بموجب الفصل 8 من إنشاء، كما أصدرت الأردن قانونا رقم 85 /2001 بشأن المعاملات الإلكترونية (قانون مؤقت) إلا أنه أصبح نهائيا بقانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة 2010.

(2) إذ نصت المادة (19) على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألفاً ولا تزيد على مائتي ألف درهم، كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو اخفائه أو قام باستخدام أو اكتساب وحيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع .... عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية).

الالكترونية، وفي سلطنة عمان مرسوم سلطاني رقم 2008/69 بإصدار قانون المعاملات الالكترونية، وفي قطر مرسوم بقانون رقم 16 لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الالكترونية، وسوريا قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة، وتصدى المشرع الاردني لمعالجة الجرائم الالكترونية بموجب قانون خاص هو قانون المعاملات الكترونية لسنة 2001.

وقد صدر عن مجلس الوزراء السعودي القرار ذو الرقم (79) بتاريخ 7-3-1428هـ بالموافقة على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (17) بتاريخ 1428/3/8هـ، ويعتبر هذا النظام دليلاً على مواكبة المملكة للتطورات التقنية الحديثة ووضع أطر تنظيمية لمكافحة الاستخدامات السلبية والحد منها، حيث يعوّل على هذا النظام في سد الفراغ النظامي في هذا الجانب، كما يعوّل عليه في نشر الاستخدامات الإيجابية التي أوجدت التقنية لأجلها، وقد استهل النظام بتعريف الألفاظ والعبارات الواردة والتي من أهمها معنى الجريمة المعلوماتية (وهي كل فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام)، وتتخذ هذه الأفعال أو الجرائم عدة أشكال منها: التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم، النصب والاحتيال، نشر الإباحية والرذيلة، نشر الفيروسات، المساس بالقيم الدينية، ويهدف النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية من خلال تحديد الجرائم والعقوبات المقرّرة لكل منها والتي يتحقق من خلالها :المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي، حفظ

الحقوق المترتبة على الاستخدام للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية، حماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة، حماية الاقتصاد الوطني.

وكذا أفرد المشرع التونسي حماية خاصة للمعطيات الشخصية في مواجهة التطور التقني في المواد من (38–42) من قانون التجارة الإلكترونية رقم (83) لسنة 2000، وفرض عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية على الأفعال التي تقع بالمخالفة لتلك المواد[1].

كما بيَّن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي في مواده من الثالثة وحتى المادة العاشرة العقوبات المقرّرة للجرائم المعلوماتية، حيث حدَّد لكل جريمة عقوبة معينة بداية من العقوبة بسجن لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريـال أو بإحدى هاتين العقوبتين، وانتهاء بعقوبة بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. إلا أنه وجه لهذا النظام بعض الانتقادات من قِبل بعض المختصين منها أنه نظام عقوبات فقط ولم يتطرق إلى مكافحة جرائم المعلومات كما هو واضح بعنوانه، وكذلك انتقد بأنه لم يفرّق بين كبار السن والأحداث الذين يعدون شريحة كبيرة من المستخدمين لهذه التقنية، كما انتقد بأنه لم يحدد مرجعية واضحة لهذا النظام.

(1) ينظر: محمد أمين الشوابكة، مصدر سابق، ص81.

ويعتبر قانون العقوبات الفرنسي رقم (19-88) الصادر في عام 1988 أول تشريع فرنسي لتجريم بعض صور جرائم الحاسب الآلي، فقد قرر حماية لخمسة أنواع من الجرائم بشأن المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية[1]، كما اصدرت قانون السرقة الالكترونية الامريكي في 1997/12/16 بقرار من الرئيس بيل الامريكي كلينتون وسميت بقانون النيت من اجل تعزيز حماية حقوق الطبع والعلامات التجارية.

الفرع الثاني

التعاون الدولي في مكافحة جرائم السرقة الالكترونية

من المعروف ان جرائم الإنترنت هي جرائم عابرة للحدود أي أنها لا تتم وتنتهي في أراضي دولة بعينها وعليه فالتعاون هو من أهم سبل مكافحة جرائم الإنترنت وملاحقة مرتكبيها. وتعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم إليها العديد من الدول هي النموذج الذي يكون هذا التعاون الدولي في هذا المجال، وقد بدا هذا التعاون في المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الخاص بأثر التقدم التكنولوجي على حقوق الإنسان في

(1) وتتمثل في جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص في المادة (226-16)، وجريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية في المادة (226-17) و (266-19)، وجريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية في المادة (226-20)، وجريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية في المادة (266-21)، وجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية في المادة (226-22). ينظر: محمد أمين الشوابكة، مصدر سابق، ص86.

طهران عام 1968 والتي تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصياته، والتي أبرز ما جاء فيها أنّ الحاسبات الالكترونية تمثل أكبر تهديد للحياة الخاصة والحرية الشخصية إذ أنها تعد من أدوات المراقبة وأجهزة التطفل الحديثة وخاصةً إذا تمّ تخزين البيانات الشخصية على الحاسب الآلي[1].

ولقد كانت معاهدة المجلس الأوروبي عام 1981حول جرائم الشبكات الالكترونية التي ايدتها الولايات المتحدة بقوة هي أول خطوة رئيسية في هذا الاتجاه ويمكن اعتبارها بداية لعملية وضع القواعد والمعايير التي يتوقع من البلدان المعنية أن تتبعها[2]، ويستند نهج هذه المعاهدة إلى اعتراف أساسي بضرورة قيام انسجام بين قوانين الدول المعنية، وقد تمّ تحقيق التعاون الدولي في تطبيق القوانين من خلال سلسلة من معاهدات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة التي تمكن الحكومات من تبادل المعلومات والأدلة وبغية وضع هذه المعاهدات قيد التنفيذ يفترض عادةً وجود ما يعرف بازدواج العمل الإجرامي أي أن تكون السلطات القضائية لكلا الدولتين تعتبر ذلك العمل عملاً جرمياً وعليه يمكن تسهيل

(1) ينظر: يونس عرب، جرائم الحاسوب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1994، ص120.

(2) وقعت هذه الاتفاقية كل من (نمسا، بلجيكا، دنمارك، المانيا الغربية، فرنسا، يونان، أيسلندا، إيطاليا، لوكسمبورج، النرويج، برتغال، سويد، تركيا، المملكة المتحدة) وقد صدقت عليها كل من فرنسا، ألمانيا، النرويج، أسبانيا، سويد)، وبدأ السريان الفعلي لهذه الاتفاقية في عام 1985.

التعاون الدولي بدرجة كبيرة، وأن فرض قوانين مماثلة في مختلف الدول يزيد من مخاطر التي تواجه مرتكبي جرائم الانترنت[1].

بالإضافة إلى البروتوكول الاضافي لاتفاقية الجريمة الالكترونية بشأن تجريم الافعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الاجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر ستراسبورج في 2003/1/28 .

ويعد المؤتمر الأول لجمعيات قانون الانترنت والذي عقد بالقاهرة في 2004/9/27 اللبنة الأولى لإنشاء جمعيات ومنظمات أهلية للعمل التطوعي في مجال قانون الانترنت، ومن هنا جاء تأسيس الجمعية المصرية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت تلبية سريعة لدعوة المؤتمر التأسيسية لجمعيات ومنظمات قانون الانترنت وقد صدر قرار اشهارها بتاريخ 2005/8/5 [2].

وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة السابع والذي عقد عام 1985 لمنع الجريمة المنظمة والذي تمّ انعقاده في مدينة ميلانو بإيطاليا وانبثقت منه مجموعة من القواعد التوجيهية حيال التعامل مع الجريمة المنظمة والقضاء عليها والتي اكتملت صياغتها في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن الذي أجاز هذه المبادئ والذي عقد في هافانا بكوبا في عام 1990، ومؤتمر الامم الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك

(1) ينظر: منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي، مصدر سابق، ص194.

(2) ينظر: عبدالله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية دراسة مقارنة، رسال ماجستير في القانون العام مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2014، ص102.

في الفترة 18-2005/4/25، والذي جاء من بين صفحاته ضرورة التعاون الدولي على المستوى القضائي لتخطي حدود الدولة الواحدة للتحقيق في الجريمة [1].

أما على مستوى المنظمات الإقليمية فقد حرص مجلس الاتحاد الأوروبي على التصدي للاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات بإصدار العديد من التوصيات والتوجيهات الملزمة والتي تمثل الحد الأدنى الذي يتعين على دول الاتحاد الالتزام به عند سن تشريعاتها في هذا الخصوص، وقد تجلى هذا الحرص بشكل ملموس بإبرام اتفاقية بودابست التي تم التوقيع عليها في 2001/11/23 المتعلقة بالإجرام المعلوماتي إيمانا من الدول الأعضاء في المجلس والدول الموقعة عليها بالتغييرات الجذرية التي حدثت بسبب الرقمية والتقارب والعولمة المستمرة للشبكات المعلوماتية[2]

وقد استجابت بعض الدول للدعوة بأن وجهت سياستها التشريعية نحو مواجهة الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للحاسب الآلي والإنترنت، وذلك بمحاولة سن تشريعات جديدة أو تطوير التشريعات القائمة بتعديل بعض نصوصها بما يواكب التطور التقني ويتلاءم مع الطبيعة الخاصة للجريمة الالكترونية، فكانت البداية محاولة مشرِّعي

(1) ينظر: محمود أحمد عباينة، مصدر سابق، ص157.

(2) ينظر: محمد عبد الله أبوبكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص120 .

بعض الدول تتمثل في التدخل لوضع ضوابط لاستخدام الإنترنت ووضع القواعد المنظمة لمباشرة خدماته، سواء ما يتعلق بواجبات القائم بهذه الخدمات أو ما يتعلق بحقوقه [1].

فضلاً عن المؤتمر الدولي التي عقدتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في لندن بتاريخ 2000/10/9 والخاصة بالدعوة على ضرورة ايجاد تعاون دولي لمكافحة جرائم الانترنت، وعلى ضرورة تقرير ذلك التعاون. وكذا مؤتمرها الدولي السادس بشأن الجرائم الالكترونية الذي عقد في القاهرة في الفترة ما بين 13-2005/4/15، ومؤتمرها الدولية الخامسة التي عقدتها في كوريا الجنوبية باعتبارها من الدول التي ترتفع فيها نسبة مستخدمي الانترنت، وبالتالي نسبة الاجرام عبرها، ووفقاً للوكالة الوطنية للشرطة الكورية فقد بلغت نسبة تلك الجرائم من سنة 2000 إلى سنة 2001 إلى حوالي 126% معظمها تتعلق بالاحتيال في بطاقات الائتمان، التلاعب عبر الشبكة، بث الفيروسات والتشهير [2].

ويرى الباحث أن السبل الكفيلة لمواجهة جرائم السرقة الالكترونية تتمثل بضرورة التصدي التشريعي لها، أي بالنص على تجريمها واخضاعها لنصوص محددة دون الاعتماد على نصوص قانون العقوبات التقليدية وذلك بسبب أن هذه النصوص وضعت أساساً لحماية الاشياء المادية في مواجهة صور التعدي المألوفة، مما يتعذر معه أن يقع

(1) ينظر: د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص342.

(2) تنظر: نبيلة هبة هروال، مصدر سابق، ص151.

تحت طائلة العقاب أفعال الاعتداء على عناصر الأنظمة المعلوماتية. فضلاً عن ذلك يفضل لمستخدمي الوسائل الالكترونية بمختلف أشكالها وصورها أن يحصنوا اجهزتهم وبياناتهم ضد هذه الجرائم عن طريق تحميل واستخدام أحدث البرامج المضادة للفيروسات وتحديثها باستمرار، وكذلك الاحتفاظ بنسخ احتياطية من البيانات، والامتناع عن ارسال رقم بطاقة الائتمان الخاصة على أي موقع غير مضمون لحمايتها من عمليات السرقة الالكترونية.

الخاتمة

ان الجرائم المعلوماتية جرائم من طراز خاص في الجريمة المرتكبة من حيث مرتكبها ومن حيث الوسيلة المستخدمة في ارتكابها وان تشريع قانون لمكافحة الجرائم المعلوماتية انما يهدف الى توفير الحماية القانونية للاستخدام المشروع للحاسوب وشبكة المعلومات ومعاقبة مرتكبي الافعال التي تشكل اعتداء على حقوق مستخدميها من الاشخاص الطبيعية او المعنوية ومنع اساءة استخدام الحاسوب في ارتكاب الجرائم ومن خلال بحثنا لجريمة السرقة الالكترونية فقد توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:-

أولاً: النتائج

1- ان الجرائم المعلوماتية جرائم جديدة وتعبير لم يرد في القوانين العقابية في العراق في استخدام التقنية الحديثة كما ان المجتمع العراقي لم يوالف مثل هذه الجرائم وان الافعال المنطوية فيها انما تم معالجتها في اكثر من قانون عقابي ومنها قانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب وقوانين اخرى.

2- تختلف الأموال من مادية الى معنوية، واستقر الرأي إلى أن المعلومات التي تعالج أليا وتأخذ حكمها البيانات المخزونة سواءً في برامج الحاسوب أو في ذاكرته تدخل ضمن الأموال وبالتالي تتمتع بالحماية الجنائية المقررة، وأن شروط السرقة يمكن أن تنطبق على سرقة البرامج، وكذلك على بطاقات الائتمان وخدمة الشبكة اللاسلكية.

3- أن الجريمة الالكترونية هي ظاهرة إجرامية جديدة ومستجدة تقرع في جنباتها أجراس الخطر لتنبه مجتمعات العصر الراهن لحجم المخاطر وهول الخسائر الناجمة عن جريمة الحاسب الآلي التي تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة.

4- تتمتع جرائم الكمبيوتر والمعلوماتية بعدد من الخصائص التي تختلف تماماً عن الخصائص التي تتمتع بها الجرائم التقليدية، كما أن الجاني الالكتروني (المجرم الالكتروني) يختلف أيضاً عن المجرم العادي.

5- وجود فراغ تشريعي في مجال الجرائم الالكترونية، يرجع هذا الفراغ إلى حداثة هذا النوع من الجرائم.

6- عدم وجود قوى بشرية مؤهلة ولديها الخبرة والكفاءة للعمل على الأجهزة الحديثة وتصميم برامج متقدمة عالية الجودة التي تساهم مراقبة وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

7- صعوبة الوصول إلى مرتكبي الجرائم الالكترونية؛ لأن هذه الجرائم يمكن ارتكابها من دول أخرى في العالم، فالجاني قد يكون في دولة والمجني عليه في دولة أخرى، فضلاً عن صعوبة ايجاد أدلة ملموسة تدين الجاني لاستخدامه أسماء وهمية أو شخصية أخرى، فسرقة البيانات على سبيل المثال لا يمكن من خلالها العثور على دليل يُشير إلى فاعلها أو يدين مرتكبها.

8- إن الاجرام المعلوماتي الذي يقع عن طريق الشبكة العالمية (الانترنت) له طبيعة من نوع خاص على خلاف الجرائم الاخرى التقليدية وقد تستمد هذه الطبيعة الخاصة من المجال الذي يمكن أن ترتكب فيه او من المحل الذي يقع عليه الاعتداء.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة أن يتخلى المشرع العراقي عن المفهوم التقليدي للمال بحيث يتبنى مفهوماً أوسع ليشمل المعلومات والبيانات، وهذا يتطلب تدخل تشريعي لهذه الغاية؛ لأن المال المعلوماتي غير قابل للاستحواذ وهذا يؤدي إلى تجريده من الحماية الجزائية ويفتح المجال الواسع أمام مرتكبي جرائم السرقة الالكترونية.

2- نقترح أن يتبنى المشرع العراقي النص القانوني الآتي: ((كل من أدخل عمداً وبدون مراعاة لحقوق الغير، مباشرة أو بطريق غير مباشر، معطيات من نظام المعالجة الآلية أو محي أو عدّل في المعطيات التي يحتويها النظام أو طرق معالجتها أو نقلها يعاقب بالحبس والغرامة التي تتناسب مع تلك الأفعال)).

3- ان الجرائم المعلوماتية تحتاج الى اعادة النظر في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل وذلك لأنها من الجرائم التي تختلف في وسائل اثباتها عن الجرائم الاخرى، وتأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم.

4- ضرورة نمو الجهود الدولية لمكافحة جرائم الانترنت من خلال مجموعة تشريعات وطنية واتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية، والتعاون بين البلدان العربية والدولية لمحاربة الجريمة الإلكترونية. وتفعيل الاتفاقيات التي تكفل مكافحتها والحد من استفحالها.

5- تنمية وعي الثقافة المعلوماتية للعاملين في مجالات العدالة الجنائية من خلال عقد الندوات المتخصصة والدورات التدريبية لهم في هذا المجال وتطوير نظم وأجهزة العدالة والقضاء، ودعمها بخبراء من ذوي الاختصاص في الحواسيب والشبكات للمساعدة في تكييفها.

6- ضرورة التعاون والتفاهم بين أجهزة العدالة والمؤسسات المالية والبنوك وإلزامها بالإبلاغ عما يحدث لديها من اختراقات إلكترونية، وعدم التستر عليها، للمساهمة في مكافحته.

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب اللغة العربية والمعاجم

1- أبو طاهر مجد الدين محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط2، مؤسسة الرسالة، 1987.

2- جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1956.

3- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج10، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

ثالثاً: الكتب القانونية

1- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

2- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1981.

3- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 1998.

4- د. الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بحث فقهي مقارن، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

5- بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

6- د. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج1، ط2، دار العلم للجميع، بيروت، 2005.

7- حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع ودار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

8- حنان ريحان مبارك المضحكى، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

9- د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972.

10- سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة المصطلحات القانون الجنائي، ج1،ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002.

11- د. سليم عبدالله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص298.

12- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء، ط1، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، 1993.

13- عبدالصبور عبد القوي علي مصري، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.

14- د. عبد العال الديربي و محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة مع أحدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.

15- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

16- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

17- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

18- د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.

19- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

20- محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2004.

21- محمد عبدالكريم حسين الداوودي، المسؤولية الجنائية لمورد خدمة الانترنت، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

22- محمد عبد الله أبوبكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

23- محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.

24- محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

25- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1983.

26- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

27- منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

28- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

29- نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الاثبات الجنائي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011.

30- د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، (د، ت).

رابعاً: الرسائل والاطاريح

1- تركي بن عبد العزيز بن تركي آل سعود، السرقة الإلكترونية بين الحد والتعزير: (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية) رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011.

2- حسام الدين عفانة، السرقة الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة اليرموك، بغداد، 2010.

3- عبدالله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية دراسة مقارنة، رسال ماجستير في القانون العام مقدمة إلى جامعة الشرق الأوسط، بيروت، 2014.

4- يونس عرب، جرائم الحاسوب دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1994.

خامساً:- القوانين والتشريعات

1- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.

2- قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 لسنة 1966 المعدل.

3- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

4- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

5- قانون المعالجة الالكترونية والحريات الفرنسي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨.

6- قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي لسنة ١٩٨٢.

7- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤.

8- قانون التجارة الالكترونية التونسي رقم (83) لسنة 2000.

9- قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (85) لسنة 2001.

10- قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004.

11- القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالإمارات.

12- قانون جرائم أنظمة المعلومات الاردني رقم (30) لسنة 2010.

13- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.

سادساً: القرارات القضائية

1- الحكم الصادر من المحكمة الجنائية في الكويت الطعن رقم (790) لسنة 2001، بخصوص جريمة سرقة البطاقة الائتمانية.

2- قرار صادر من مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة رقم 495 – د19 – 2003/10/8.

3- قرار صادر من مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين رقم 417 – د 2004/21.

سابعاً:- المواقع الالكترونية

1- د. آندي حجازي، هل يمكن تجنب السرقات الإلكترونية؟ دراسة على الموقع الالكتروني :

http://www.alwaei.com/site/index.php?cID

2- دراسة وبحث مفصل حول الجرائم المعلوماتية على الموقع الالكتروني:

http://www.mohamah.net/answer/

3- محمد أمين البشري: التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 30، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1421هـ، http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=935

4- محمد علي أحمد، أحكام الحرز في حد السرقة ومدى انطباقه على بعض السرقات، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة يرموك، القاهرة،2014، على الموقع

الالكتروني: تاريخ الزيارة 2016/11/15

file:///C:/Users/user/Downloads/.pdf

5- د. مفتاح بوبكر المطردى، الجرائم الإلكترونية والتغلب على تحدياتها، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في 23-2012/9/25. على الموقع الالكتروني:

6- https://www.google.iq/?gfe_rd=cr&ei=GksjVJPGJ6Ko8wfA

7- موقع مؤسسة حرية الفكر والتعبير على الرابط الالكتروني:

http://www.alnoor.se/article.asp?id=294922#sthash.xrOyYqVY.dpuf

الملخص

ان الوسائل العلمية الحديثة قد تقدمت وكان الغرض من تقدمها هو نفع الإنسان وإصلاح حاله، إلا أن البعض يمكن له أن يقوم باستغلال هذه الوسائل استغلالاً خاطئاً بحيث يشكل فعله هذا جريمة، وكانت السرقة مقصورة على الأموال والممتلكات فحسب، لكن السرقة طالت أيضاً المعلومات الإلكترونية المخزونة في الأجهزة والمرسلة عبر الشبكات وان مجال الجرائم المرتكبة على الأموال عبر الشبكة الالكترونية جد واسع ولا يمكن حصره لأن الاختلاف في التكييف للوقائع لم يستقر فيه على رأي، خاصة أمام الفراغ القانوني الحاصل، ومن جهة أخرى أمام تزايد رقعة مجال هذه الجرائم وما يخلق يوميا من أساليب جديدة في الاحتيال والتخريب والاستحواذ على المال والأفكار، فلا يسعني حصر كل أنواع الجرائم الواقعة على الأموال عبر الشبكة الالكترونية من مخدرات، تجارة الاسلحة، انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، غسيل الاموال، والتي عادة ما تأخذ شكل الجريمة المنظمة، لتبقى ضرورة صدور نصوص قانونية تحصر الأفعال والممارسات المجرمة.

Abstract

The modern scientific means have advanced and the purpose of their advancement is to benefit the human and repair the situation, but some may exploit these means wrongly so that the act is a crime, and theft was limited to money and property only, but the theft also affected electronic information stored in And the scope of crimes committed on the money through the Internet is very broad and cannot be limited because the difference in the adaptation of the facts did not settle on the opinion, especially in light of the legal vacuum, and on the other hand the growing scope of these crimes and the creation of the daily New methods of fraud, vandalism and the acquisition of money and ideas, I cannot limit all types of crimes on the Internet through drugs, the arms trade, violations of intellectual property rights, money laundering, which usually takes the form of organized crime, Criminal acts and practices.